



## بيان سياسات

# الفحص والمشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية في السجون وتأثير البيانات المغلقة

## خلفية

وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه إرشادات بشأن الفحص والمشورة بمبادرة من مقدمي الخدمات الصحية بشأن فيروس الأيدز في المرافق الصحية.<sup>(١)</sup> وتتوفر الإرشادات وبيان سياسات منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فحوص فيروس الأيدز<sup>(٢)</sup> إطاراً مفيدة ويتضمنان مبادئ ووصيات هامة ينبغي أن يسترشد بها نهج التوسيع في توفير خدمات الفحص والمشورة للسجيناء بشأن فيروس الأيدز. وهما يتصفان بوجه خاص بأنهما:

▶ يؤيدان بشدة المساعي الرامية إلى التوسيع في توفير خدمات الفحص والمشورة بوسائل متنوعة من بينها الفحص والمشورة بمبادرة من الزيون وبمبادرة من مقدم الخدمات؛

▶ يسلمان بأن رفع مستوى الفحص والمشورة يجب أن يواكبه (أ) توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشأن فيروس الأيدز؛ و(ب) تهيئة بيئة داعمة للمصابين بفيروس الأيدز وللأشخاص الأكثر عرضة للإصابة به؛

▶ يعارضان بصرامة ضرورة الفحص والمشورة الإجبارية أو الإلزامية؛

▶ يؤكدان ضرورة أن يكون الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز طوعياً بغض النظر مما إذا كانوا بمبادرة من الزيون أو مقدم الخدمات.

يشير مصطلح "السجون" في بيان السياسات هذا أيضاً إلى سائر أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز رهن المحاكمة، كما يشير مصطلح "البيئات المغلقة" إلى مراكز العلاج وإعادة التأهيل الإجباريين وإلى الأماكن التي يمكن احتجاز المهاجرين فيها، مثل مراكز احتجاز المهاجرين أو ترحيلهم: وقد استخدم مصطلح "السجون" للإشارة لجميع الرجال والنساء المحتجزين في مثل هذه الأماكن. غير أن بيان السياسات لا ينطبق على الجناة من الأحداث بغض النظر عن مكان احتجازهم حيث تنطبق عليهم اعتبارات خاصة.

أيدت الحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في حزيران/يونيه ٦٢٠٠٦ التوسيع في توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشأن فيروس الأيدز بهدف الاقتراب بقدر المستطاع من توفير هذه الخدمات للجميع بحلول عام ٢٠١٠. ويطلب بلوغ هذا الهدف مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها نظم السجون. والتوسيع في توفير الفحص والمشورة بشأن الأيدز للسجيناء ركناً أساسياً من مساعي البلدان الرامية لبلوغ هدف توفير الوقاية والعلاج والرعاية بشأن فيروس الأيدز للجميع.

وقد استحدثت في العديد من البلدان برامج لفيروس الأيدز في السجون، ولكن معظمها ضيق النطاق وقلما يتسم بطابع شامل. وتروج هذه الوثيقة استراتيجية لتحسين توفير خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز في السجون في إطار برنامج شامل بشأن فيروس الأيدز.

ويوجد في السجون على صعيد العالم في أي لحظة ما يربو على ٩ ملايين شخص مع تناوب ٣٠ مليون شخص سنوياً على السجون خروجاً منها إلى المجتمع وبالعكس.<sup>(٣)</sup> ومعدلات العدوى بفيروس الأيدز بين السجيناء في الكثير من البلدان أعلى منها بين عموم السكان، كما يشيّع بين السجيناء السلوك المنطوي على الخطير، بما في ذلك النشاط الجنسي الذي يجري بالتراخي أو بالإكراه وتعاطي المخدرات بالحقن.<sup>(٤)</sup> وقد شهدت سجون في عدة بلدان حوادث تفش للعدوى بفيروس الأيدز،<sup>(٤)</sup> مما يظهر مدى السرعة التي يمكن أن ينتشر بها في السجون ما لم يُتخذ إجراء فعال للوقاية من انتقاله. ومعدل التنقل بين السجون والمجتمعات كبير، ومن ثم فإن تنفيذ مبادرات للصحة العامة داخل السجون سيفيد الصحة العامة في المجتمع أيضاً.<sup>(٥)</sup>

## النطاق والغرض

يهدف بيان الموقف هذا إلى ضمان:

عدم إغفال نزلاء السجون وسائر البيئات المغلقة من الجهود الرامية إلى التوسيع في توفير الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز، في إطار الجهود الأعمّ الرامية إلى التوسيع في توفير خدمات شاملة ومبرهن على فاعليتها في مجال وقاية السجناء وعلاجهم ورعايتهم ودعمهم بشأن فيروس الأيدز؛

عدم تفسير الإرشادات بشأن الفحص والمشورة بمقدار ما قدّمي الخدمات الصحية بشأن فيروس الأيدز في المرافق الصحية خطأً لتبرير الفحص القسري وغيره من أشكال الفحص التي تجري دون موافقة عن علم.

وهو يسلم بما يلي:

لا يمكن لإرشادات توفير خدمات الفحص والمشورة في السجون أن تقتصر على تشجيع وصول السجناء على نحو متزايد إلى خدمات الفحص والمشورة، وإنما يتعمّن في الوقت نفسه أن تهدف إلى التخفيف من الوصم والتمييز المتعلّقين بفيروس الأيدز وحماية حقوق السجناء بما يشمل التمسّك بمعايير الموافقة عن علم والسرية؛<sup>(٤)</sup>

في حين أن من حق كل سجين الحصول على رعاية صحية بالقدر المساوي لما هو متاح منها في المجتمع، بما يشمل تدابير الوقاية،<sup>(٥)</sup> فإن خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس الأيدز ما زالت غير متوفرة في الوقت الراهن بصورة مناسبة في الكثير من نظم السجون.<sup>(٦)</sup> ومن ثم فإن تحسين خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز ينبغي أن يواكبه بذل جهود متواصلة للتوسيع في توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشأن فيروس الأيدز وتحسين خدمات الرعاية الصحية العامة في السجون.

## الفحص والمشورة للسجناء بشأن فيروس الأيدز

**كفالة توفير خدمات مبرهن على فاعليتها للوقاية والعلاج والرعاية بشأن فيروس الأيدز**  
لا ينبغي أن يغدو توفير الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتمكين السجناء من الحصول على خدمات وقائية من فيروس الإيدز وعلى العلاج والرعاية والدعم.


ومعرفة حالة انتشار فيروس الإيدز وحالها، حتى وإن واكبتها أنشطة إعلامية وتنقيحية بشأنه، لا تكفي للوقاية من العدوى به في السجون. فالسجناء بحاجة إلى تدابير مبرهن على فاعليتها لمنع انتشار العدوى، بما في ذلك توفير المعلومات والتوعية وتوفير الرفاهيات<sup>(٧)</sup> ومعدات الحقن المعقمة<sup>(٨)</sup> وعلاج الارتهان بالمخدرات، ولا سيما العلاج الإبدالي بشبائه

**يُستند هذا البيان ووصياته إلى استعراض وتحليل شاملين للأدلة وعملية تشاور واسعة فيما يتعلق بتوفير الفحص والمشورة للسجناء بشأن فيروس الأيدز.**

لمزيد من المعلومات وقائمة كاملة بالمرجع:

*UNODC/WHO (2008). Technical Paper HIV Testing and Counselling in Prisons and Other Closed Settings (www.unodc.org/unodc).*

من المتوقع استعراض التوصيات الواردة في بيان السياسات هذا في عام ٢٠١١ وتقديمها من جانب منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة عند الاقتضاء. وإلى جانب الموظفين الفنيين في الأمم المتحدة، شارك في إعداد هذه التوصيات طائفة عريضة من الخبراء الخارجيين أفاد جميعهم بعدم وجود تعارض للمصالح.



وهذا البيان هو جزء من مجموعة من الوثائق التي أعدتها المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس الأيدز وفيروس الإيدز إلى توفير المعلومات المستندة إلى الأدلة والتوجيه إلى البلدان فيما يتعلق بالوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشأن فيروس الأيدز في أماكن الاحتجاز. وينبغي للبلدان أن تستند إلى التوصيات الواردة فيها من أجل ضمان أن الجهود المبذولة لتحسين توفير الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز في أماكن الاحتجاز سوف يواكبها بالفعل جهود متواصلة للتوسيع في توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشأن فيروس الأيدز.

الأفيون، وتدخلات أخرى لتقليل الأضرار وكذلك الوقاية من انتقال الفيروس من الأم للطفل.<sup>(٩)</sup>

ويربط خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الإيدز بتوفير الرعاية والعلاج ضروري لتشجيع السجناء على الاشتراك في برامج الفحص والمشورة المتعلقة بفيروس الإيدز. ويستلزم نجاح خدمات العلاج والرعاية المتعلقة بفيروس الإيدز توافر العلاج المضاد للفيروسات الرجعية دون انقطاع وكذا للسلل وسائل أنواع العدوى الانتهازية حسبما يثبت من الفحوص الإكلينيكية. وتدخل إلى السجون وتخرج منها، وتنتقل كذلك فيما بينها، أعداد كبيرة من السجناء. ومن ثم يتحتم ضمان استمرارية العلاج والرعاية،

في السجون وفي المجتمع عند الإفراج عن السجناء. ومن ثم ينبغي لنظم السجون أن تعيد النظر في سياسات السجون وممارساتها لضمان أنها لا تميّز ضد السجناء المصابين بفيروس الأيدز. وعلى وجه الخصوص، ليس هناك ما يبرر من المشاركة في برامج معينة أو تلقي الزيارات الأسرية أو القيام بأعمال معينة.

#### **منع فحوص فيروس الأيدز الإلزامية والإجبارية**

تُجرى في بعض البلدان فحوص فيروس الأيدز على جميع السجناء لدى دخول السجن أو صدور حكم الإدانة أو قبل الإفراج أو في ظل أوضاع معينة أخرى دون موافقة عن علم. وفي بعض الحالات تقضي التشريعات أو الشرطة بإجراء هذه الفحوص. وفي حالات أخرى، تنص السياسات الرسمية على "فحوص طوعية لفيروس الأيدز"، ولكن قد يُجبر السجناء على الخضوع للفحص. فعلى سبيل المثال قد يُعامل السجناء على أنهم مصابون بفيروس الأيدز ويفقدون امتيازات ما لم يخضعوا لفحوص فيروس الأيدز. وتنتهي هذه الأشكال الإلزامية أو الإجبارية لفحص فيروس الأيدز المبادئ الأخلاقية والحقوق الأساسية في الموافقة وحماية الخصوصية والسلامة الجسدية. وهي ليست لازمة لحماية السجناء أو الموظفين أو الزوار ولا يمكن تبريرها من منظور الصحة العامة.

#### **إسكان السجناء المصابين بفيروس الأيدز**

لا يوجد ما يدل على أن فصل السجناء المصابين بفيروس الأيدز استراتيجية فعالة للوقاية من الإصابة به. والواقع أن ذلك قد يزيد من خطر انتشار العدوى بالسل،<sup>(١٤)</sup> (١٣)،<sup>(١٥)</sup> ولا يمنع انتقال العدوى من السجناء الذين لا يعلمون أنهم مصابون أو من موظفي السجن المصابين بفيروس الأيدز، وقد يشيع إحساساً كاذباً بالأمان بين السجناء وموظفي السجن.

#### **تسهيل حصول السجناء على خدمات الفحص والمشورة بمبادرة من الزيون (المعروف أيضاً بخدمات المشورة والفحص الطوعية)**


لا تتوفر في الوقت الراهن للسجناء في الكثير من نظم السجون سوى خدمات محدودة للفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز. ويُؤيد كل من منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه تأييداً شديداً لمواصلة التوسيع في توفير خدمات الفحص والمشورة بمبادرة من الزيون. وينبغي أن تكون مجانية ومتاحة لكل سجين بناء على طلبه في أي وقت خلال فترة سجنه.

#### **عرض الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز أو التوصية بهما من خلال نظام الفحص والمشورة بمبادرة من مقدمي الخدمات**

لأسباب عديدة، قد يُحجم السجناء عن المبادرة من تلقاً أنفسهم بطلب خدمات الفحص والمشورة، بما في ذلك لأنهم لا يرغبون

#### **Evidence for Action Technical Papers on Effectiveness of Interventions to Address HIV in Prisons (2007).**

توفر هذه الورقات استعراضاً شاملًا لفاعلية التدخلات في التصدي لفيروس الأيدز في السجون. وهي متاحة حالياً بالإنكليزية والروسية عبر الموقع [www.who.int/hiv/topics/ida/prisons/en.index.html](http://www.who.int/hiv/topics/ida/prisons/en.index.html)



الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساندة في السجون: إطار لاستجابة وطنية فعالة (٢٠٠٦). توفر هذه الوثيقة إطاراً للاضطلاع باستجابة وطنية فعالة لفيروس الأيدز في السجون، استناداً إلى الأدلة التي جرى استعراضها في الورقة Evidence for Action Technical Paper وإلى المعايير والمبادئ التوجيهية المقبولة دولياً. وهي متاحة بعدة لغات عبر الموقع <http://www.unodc.org/unodc/en/hiv-aids/publications.html>

#### **Policy Brief: Reduction of HIV Transmission in Prisons (2004)**

توفر هذه الوثيقة موجزاً من صفتين للأدلة المتعلقة ببرامج الوقاية من فيروس الأيدز في السجون. وهي متاحة بعدة لغات عبر الموقع [www.who.int/hiv/topics/ida/prisons/en/index.html](http://www.who.int/hiv/topics/ida/prisons/en/index.html)



ولا سيما توفير العلاج المضاد للفيروسات الرجعية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتخفيض عمليات الإفراج والربط بالرعاية اللاحقة في المجتمع.

#### **أهمية السجناء من التمييز والإذاء المتصلين بفيروس الأيدز**

كثيراً ما يتعرّض السجناء المصابون بفيروس الأيدز للوصم والتمييز والإذاء، وكلها مثبتات قوية تثنى عن الحصول على الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز. ومن شأن هذا على الصعيد الفردي أن يخلق حاجز تصرف المرأة عن تدابير الوقاية من فيروس الأيدز، وتشنيه، إن كان مصاباً، عن الحصول على خدمات العلاج والرعاية. ومن شأنه على صعيد أوسع أن يعرقل الجهد الراهن إلى الحد من انتشار العدوى بفيروس الأيدز

والمشورة بمبادرة من مقدمي الخدمات الصحية بشأن فيروس الأيدز في المرافق الصحية بنهج لعمليات الفحص والمشورة بمبادرة من مقدمي الخدمات الصحية يجب فيه على الشخص، بعد أن يحصل على المعلومات التي يحتاجها لفهم الآثار المترتبة على فحوص فيروس الأيدز، "أن يرفض بصورة محددة الخضوع لفحص فيروس الأيدز إذا كان لا يريده".<sup>(٧)</sup> غير أنهم يسلّمان، كما ذكر أعلاه، بأن هذا النهج للموافقة عن علم قد لا يكون مناسباً لبعض جماعات السكان المعرضة للقسر والإيذاء، مثل السجناء.<sup>(٧)</sup>

وينبغي عرض خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز على جميع السجناء خلال الاختبارات الطبية، كما ينبغي على مقدم الرعاية الصحية أن يوصي بها على وجه التحديد السجناء الذين تبدو عليهم علامات أو أعراض أو حالات طبية يمكن أن تتم عن الإصابة بفيروس الأيدز والسجناء من الحوامل. ورها بالاستثناء المشار إليه أدناه، ينبغي إلا يخضع السجين للفحص إلا إذا ما أعرب بصورة محددة عن رغبته في ذلك. وميزان القوة في السجون مختلف بين الموظفين والسجناء، ولضمان الطابع الطوعي لفحوص فيروس الأيدز، ينبغي ألا يجري الفحص إلا عندما يوافق السجين عليه صراحة. وتوجد شواهد تدل على أن السجناء يشعرون أحياناً بأنهم لا يملكون الرفض عندما يعلن مقدمو الخدمات الصحية أنهم سوف يمضون في الفحص ما لم يرفض السجين. وكثيراً ما يعد هذا الفحص صنفاً للفحص الإلزامي أو الإجباري.<sup>(١٦)،(١٧)،(١٨)،(١٩)</sup> ومن ثم توصي منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه بأن تتبع خدمات الفحص والمشورة المقدمة في السجون نهجاً يقضي بسؤال السجناء بصورة محددة، بعد أن يحصلوا على جميع المعلومات التي يحتاجونها لإبداء الموافقة عن علم، عما إذا كانوا يريدون إجراء فحص لفيروس الأيدز ولا يخضعونهم للفحص إلا إذا ما أجابوا بأنهم يريدون ذلك.

وهناك نهج مختلف (يجب فيه على السجناء، بعد أن يتلقوا المعلومات التي يحتاجونها لفهم الآثار المترتبة على فحص فيروس الأيدز، أن يعرّفوا بصورة محددة عن رفضهم الفحص إذا كانوا لا يريدونه) مستصوب فقط للسجناء الذين تبدو عليهم علامات أو أعراض الإصابة بفيروس الأيدز والسجناء من الحوامل، لضمان الحصول على تشخيص مناسب، وفي حالة السجناء الذين ثبتت إصابتهم بفيروس، توفير علاج ملائم. بيد أنه ينبغي عدم تنفيذ هذا النهج:

► إذا كانت العاقب الاجتماعية المعاكسة للسجناء الذين يظهر التشخيص إصابتهم بفيروس الأيدز تجب فوائد إجراء التشخيص: و/أو

في أن ينظر إليهم باعتبارهم ينخرطون في سلوكيات شديدة الخطير أو لأنهم لا يعتبرون أنفسهم معرضين لخطر الإصابة بفيروس الأيدز. ويمكن أن يرتفع معدل الخضوع لفحوص فيروس الأيدز عندما يبادر مقدم خدمات الرعاية الصحية، بصورة استباقية، إلى عرض خدمات الفحص والمشورة على السجناء. وعندما تبدأ عملية الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز بمبادرة من مقدم خدمات الرعاية الصحية، ينبغي أن تشمل مرحلة المشورة السابقة للفحص توفير معلومات كافية بلغة يسهل على السجين فهمها والحصول على موافقة عن علم والحفاظ على السرية وضمان طواعية العملية.

وينبغي عرض<sup>\*</sup> خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز على جميع السجناء خلال الاختبارات الطبية أو البدنية. وينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية المضي خطوة أبعد من ذلك وأن يوصوا بها السجناء الذين تبدو عليهم علامات أو أعراض أو حالات طبية يمكن أن تتم عن الإصابة بفيروس الأيدز والسجناء الحوامل. وينبغي القيام بذلك لضمان سلامة التشخيص، وتوفير ما يلزم من علاج ورعاية ودعم بشأن فيروس الأيدز لمن ثبتت إصابتهم.

#### **ضمان تمكين السجين من الموافقة عن علم**

ضماناً لأن يعطي السجناء موافقتهم عن علم على الخضوع لفحوص فيروس الأيدز، يجب على مقدمي الخدمات أن يزودوهم بما يلزمهم من معلومات لفهم الآثار المترتبة على الخضوع للفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز وإجراءات المتابعة. وتشمل هذه المعلومات أسباب عرض الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز أو التوصية بذلك؛ والفوائد والأخطار المحتملة؛ والخدمات المتاحة إذا ما أثبت الفحص الإصابة (بما في ذلك ما إذا كان العلاج المضاد للفيروسات الرجعية متوفراً أم لا)؛ وأن من حق السجناء رفض الخضوع للفحص؛ وفرصة لتوجيه أسئلة لمقدم الرعاية الصحية.

والسجناء هم أكثر عرضة من غيرهم للإجبار على الخضوع لفحوص فيروس الأيدز ولتحمل نتائجها المعاكسة. ومن ثم يلزم اتخاذ تدابير إضافية لكافلة الموافقة عن علم. وإبداء الموافقة عن علم، يجب أن يفهم السجناء العواقب المؤسسية المترتبة على ثبوت إصابتهم من الفحص. وينبغي بخاصة إبلاغهم (أ) في حالة عدم معاملة نتائج الفحص في إطار من السرية؛ و(ب) ما إذا كانوا سيحصلون عن غيرهم من السجناء إذا ما ثبّتت إصابتهم (ج) ما إذا كان من المحتمل حرمانهم من المشاركة في برامج معينة أو من تلقي الزيارات الأسرية أو من القيام بأعمال.

وقد أوصت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه في إرشاداتهما بشأن الفحص

\* يُعرف هذا النهج باسم نهج "الاختيار رفض الفحص" في إرشادات منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه بشأن الفحص والمشورة بمبادرة من مقدمي الخدمات الصحية بشأن فيروس الإيدز في المرافق الصحية.

<sup>\*</sup> تعريف مصطلح العرض هو "طرح الشيء للقبول أو الرفض". أما كلمة يوصي فتعريّفها "تصوّر الشيء أو الحث عليه باعتباره مستصوباً".

## كفالات الرصد والتقييم والبحث على نحو كافٍ

ينبغي رصد التقدم المحرز صوب توفير الخدمات للجميع في السجون رصداً دقيقاً منتظماً، بما في ذلك توفير خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز، في إطار نظام وطني للرصد والتقييم على مستوى البلد بكامله. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لذلك أن يضمن ما يلى: تيسير حصول السجناء على خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز؛ وقيام مقدمي الخدمات الصحية بعرض الفحص والمشورة أو التوصية بهما، على ألا يُجبر السجناء على الخضوع للفحص وإنما يوافقون عليه عن علم: وربط الفحص والمشورة بخدمات توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشأن فيروس الأيدز.

وينبغي لنظم السجون أن تجري تقييماً دوريًا يتولاه خبراء مستقلون لمستوى اللجوء إلى خدمات الفحص والمشورة؛ ولنوعية خدمات الفحص بشأن فيروس الأيدز والخدمات السابقة عليه واللاحقة له ومدى قبولها؛ وتجارب السجناء مع الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز، ومعدلات الإحالات إلى خدمات الوقاية والعلاج (بما في ذلك العلاج المضاد للفيروسات الرجعية) والرعاية والدعم بشأن فيروس الأيدز ومعدلات توافرها واللجوء إليها؛ وتواصل الخدمات المتعلقة بفيروس الأيدز بين السجن والمجتمع.

## معالجة المسائل المتعلقة تحديداً بالسجن لفترات قصيرة

تشير السجون التي يقضي فيها السجناء أحكاماً قصيرة – سواء كانت بيئات يقضون فيها فترات قصيرة خلال محاكتمهم أو بيئات يقضون فيها أحكاماً بالسجن لفترات زمنية قصيرة – تحديات خاصة للجهود الرامية إلى توفير الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز. وينبغي للسلطات المسؤولة أن تضمن توفير خدمات الفحص والمشورة للسجناء خلال فترات سجنهم القصيرة، ويعينن عليها بذل جهود خاصة لربط هذه الخدمات بخدمات الرعاية في السجون وفي المجتمع وخدمات المتابعة بعد الإفراج.

إلا إذا توفرت مجموعة خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس الأيدز الموصى بها في الإرشادات بشأن الفحص والمشورة بمبادرة من مقدمي الخدمات الصحية بشأن فيروس الأيدز في المرافق الصحية.\*

وفي جميع الحالات التي يُعرض فيها الفحص على السجناء، يجب تجنب القسر بأي شكل كان وينبغي أن يبدي السجناء موافقتهم عن علم قبل إجراء الفحص.

## تدريب مقدمي خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز

سوف يتبعن على نُظم السجون، وهي تتسع في تقديم خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز، إن تكفل حصول مقدمي الخدمات الصحية على التدريب الصحيح لتقديم خدمات الفحص والمشورة، ولا سيما بشأن عملية الحصول على الموافقة عن علم. وكما أكدت الإرشادات التي أعدتها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ينبغي إعداد وتسخير برامج التدريب بهذه الموجهة للموظفين الذين سيتھضون بخدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز قبل الشروع في التوسيع في تقديم الخدمات بكثیر.

وينبغي أن يستند التدريب إلى مبادئ توجيهية لتوفير الوقاية والرعاية والعلاج بشأن فيروس الأيدز تغطي أيضاً مسائل من قبيل الموافقة عن علم والسرية وتجنب الوصم والتمييز. وينبغي أن تؤكد أيضاً أهمية معاملة كافة السجناء المعرضين للإصابة بفيروس أو المصابين به باحترام، وكذلك ضرورة الالتزام على نحو صارم بسرية كافة المعلومات الطبية، بما في ذلك الحالة من حيث الإصابة بفيروس الأيدز.

## إدماج برامج فيروس الأيدز بالسجون في خطط استراتيجية وطنية

لا تقدم معظم البلدان في الوقت الراهن تقارير توضح كيف توفر نظم السجون لديها خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز للسجناء وكيف تتيح لهم بشكل أعم خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، ولا توضح مدى توافر تلك الخدمات. وينبغي للجهود التي تبذلها نظم السجون بشأن فيروس الأيدز أن تُدمج في جهود التوسيع الوطنية أو في الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن فيروس الأيدز لتوفير الخدمات للجميع.

\* يشمل ذلك الدعم التعليمي والنفساني الاجتماعي ودعم الأقران في سبيل إدارة الإيدز؛ والتقييم السرييري الدوري وتصنيف المراحل الإكلينيكية؛ وإدارة العدوى الانتهازية الشائعة وعلاجها؛ والوقاية بالكتوريومكسازول؛ والفحص تحرياً عن السل وعلاجه عند اللزوم ومعالجته وقائياً حسبما يكون مناسباً؛ والوقاية من الملاريا وعلاجها، حسبما يكون مناسباً؛ وإدارة حالات العدوى المنقولية جنسياً وعلاجها؛ والرعاية المطلقة وإدارة الأعراض؛ والمشورة والدعم بشأن التدخلات الوقائية الأخرى، مثل مياه الشرب المأمونة؛ والمشورة التغذوية؛ والمشورة بشأن تغذية الأطفال؛ والعلاج المضاد للفيروسات الرجعية، في حالة توافره في المجتمع خارج السجن.

## ملخص التوصيات

**١** لا ينبغي لجهود التوسيع في توفير خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز في السجون أن تجري في إطار منعزل، ولكن كجزء من برنامج شامل بشأن فيروس الأيدز يهدف إلى تحسين الرعاية الصحية وتوفير الوقاية من فيروس الأيدز (بما في ذلك توفير الرفادات ومعدات الحقن المعقمة وغير ذلك من تدخلات الحد من الخطط والوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل) والعلاج والرعاية والدعم بشأن فيروس الأيدز للسجيناء (بما في ذلك توفير العلاج المضاد للفيروسات الرجعية دون انقطاع لدى توافره في المجتمع للسجيناء المصابين بفيروس الأيدز، وكذلك علاج سائر العداوى المنقلة جنسياً والتهاب الكبد الفيروسي والسل وغير ذلك من العداوى الانتهازية إذا كان موصى بها سريرياً).

**٢** ينبغي لنظم السجون أن تعيد النظر في سياساتها التي تميز ضد السجيناء المصابين بفيروس الأيدز وأن تغيرها عند الاقتضاء، تسلیماً منها بأن التوسيع في توفير خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز يجب أن يمضي جنباً إلى جنب مع توفير حماية أكبر من التمييز والإيداء المتصلين بفيروس الأيدز. وينبغي وخاصة إلغاء السياسات التي تقضي بفصل السجيناء المصابين بفيروس الأيدز أو استبعادهم من أي برنامج أو أنشطة أخرى وينبغي حماية سرية معلومات السجناء الطبية.

**٣** لا تؤيد منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه إخضاع السجيناء لفحص إلزامي أو إجباري بشأن فيروس الأيدز لدعائي الصحة العامة. ومن ثم ينبغي للبلدان أن تعيد النظر في قوانينها ولوائحها التنظيمية وسياساتها وممارساتها، وأن تغيرها إن لزم الأمر، لمنع إخضاع السجيناء للفحص الإلزامي أو الإجباري بشأن فيروس الأيدز.

**٤** ينبغي لنظم السجون أن تكفل لجميع السجيناء إمكانية الوصول بيسراً إلى برامج توفير الفحص والمشورة بمبادرة من الزبون في أي وقت خلال فترة سجنهم. وينبغي إبلاغ السجيناء بوجود تلك الخدمة سواءً لدى دخولهم السجن أو على نحو منتظم بعد ذلك.

**٥** ينبغي أن تكفل نظم السجون أن مقدمي الخدمات الصحية:

- يعرضون على جميع السجيناء خلال الفحوص الطبية خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز;
- ويوصون بخدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز إذا ما بدت على سجين علامات أو أعراض أو أوضاع صحية يمكن أن تنم عن إصابته بفيروس الأيدز، بما في ذلك الإصابة بالسل، أو في حالة السجينات الحوامل، من أجل ضمان التشخيص المناسب، وتوفير ما يلزم من علاج ورعاية ودعم لمن ثبتت إصابتهم بفيروس الأيدز.

**٦** بغية ضمان أن بإمكان السجيناء إعطاء موافقتهم عن علم، ينبغي لنظم السجون أن تعتمد سياسات تقضي بعرض الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز على السجيناء أو توصيتهم بها مع عدم إخضاعهم للفحص بشأن فيروس الأيدز دون موافقة صريحة منهم. وهناك نهج مختلف (يقضي بأن يعرب السجيناء بصورة محددة عن رفضهم الفحص الخاص بفيروس الأيدز إذا كانوا لا يريدونه) مستتصوب فقط للسجيناء الذين تبدو عليهم علامات أو أعراض مرض الأيدز، لضمان الحصول على تشخيص مناسب، وفي حالة السجيناء الذين ثبتت إصابتهم بالفيروس، توفير علاج ملائم. بيد أنه لا ينبغي تنفيذ هذا النهج إذا كانت العواقب الاجتماعية المعاكسة للسجيناء الذين يظهر التشخيص إصابتهم بفيروس الأيدز تجب فوائد إجراء التشخيص: وإنما إذا توفرت مجموعة خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس الأيدز الموصى بها في الإرشادات بشأن الفحص والمشورة بمبادرة من مقدمي الخدمات الصحية بشأن فيروس الأيدز في المرافق الصحية.

ويجب في جميع الأحوال تجنب أي شكل من أشكال الإكراه وأن يبدي السجيناء موافقتهم طوعية وعن علم.

ينبغي لنظم السجون أن تضع وتعتمد مدونة قواعد سلوك لموظفي الرعاية الصحية الذين يقدمون خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز تضمن بما يلي:

- تمكين السجناء من طلب وتلقي معلومات كافية تمكنهم من إبداء الموافقة عن علم على الفحص، بما في ذلك معلومات عن الأخطار والفوائد المحددة لفحوص فيروس الأيدز في السجون:
- إلزام مقدمي خدمات الرعاية الصحية، وهم يعرضون على السجين الفحص بشأن فيروس الأيدز أو يوصونه به، بأن يؤكدوا الطبيعة الطوعية للفحص وأن حقه أن يرفضه.

ينبغي لنظم السجون أن تكفل حصول الموظفين الذين يجرون فحوص فيروس الأيدز ويقدمون المشورة بشأنها على التدريب، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الموافقة عن علم والمحافظة على السرية وتقديم المشورة وكيفية عرض الفحص أو التوصية به.

ينبغي لبرامج فيروس الأيدز الوطنية أن تضمن أن نظم السجون تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الوطنية الرامية إلى التوسيع في توفير خدمات الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز، وبوجه أعم، توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشأن فيروس الأيدز للجميع.

ينبغي لنظم السجون، بالتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية الأخرى والسلطات الصحية والمنظمات غير الحكومية، أن تعمل على ضمان تواصل الرعاية، بما في ذلك العلاج المضاد للفيروسات الرجعية، من المجتمع إلى السجن ومنه إلى المجتمع، وكذلك داخل نظام السجون.

ينبغي لنظم السجون رصد وتقدير توفر الفحص والمشورة في السجون بدقة في إطار نظام الرصد والتقييم الوطني على مستوى البلد بكامله. وينبغي القيام بذلك لضمان سهولة حصول السجناء على الفحص والمشورة بشأن فيروس الأيدز؛ وأن موظفي الرعاية الصحية يعرضون الفحص والمشورة أو يوصون بهما، وأن السجناء لا يخضعون للفحص قسراً بل بموافقة عن علم؛ وأن الفحص والمشورة مرتبطة بتوفير المزيد من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بشأن فيروس الأيدز.



## الحواشي

<http://www.who.int/hiv/universalaccess2010/worldsummit.pdf>.

<http://www.un.org/ga/aidsmeeting 2006/>.

Walmsey R. World prison population list (7th ed.). London, King's College London, School of Law, International Centre for Prison Studies, 2007.

WHO/UNODC/UNAIDS. Evidence for action technical paper. Effectiveness of interventions to address HIV in prisons. Geneva, WHO, 2007.  
<http://www.who.int/hiv/ida/en/index.html>.

Dolan K et al. HIV in prison in low-income and middle-income countries. Lancet, 2007, 7:32-41.

HIV prevention, care and treatment in prisons in the South-East Asia Region. New Delhi, World Health Organization, 2007.

WHO/UNAIDS. Guidance on provider-initiated HIV testing and counselling in health facilities. Geneva WHO, 2007.  
[www.who.int/hiv;  
 http://whqlibdoc.who.int/publications/2007/9789241595568\\_eng.pdf](http://whqlibdoc.who.int/publications/2007/9789241595568_eng.pdf).

UNAIDS/WHO/UNAIDS/WHO Policy statement on HIV testing. Geneva, WHO, 2004.  
<http://www.who.int/hiv/topics/vct/en/index.html>.  
 (٢٠٠٨) ستصدر صيغة منقحة في عام

Jürgens R. Increasing access to HIV testing and counseling while respecting human rights. New York, Open Society Institute, Public Health Program, 2007.  
[http://www.soros.org/initiatives/health/articles\\_publications/publications/testing\\_20070907](http://www.soros.org/initiatives/health/articles_publications/publications/testing_20070907).

الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساندة في السجون.  
 فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة بشأن الأيدز وفيروسه . ٢٠٠٦  
[www.unodc.org/pdf/HIV-AIDS\\_prisons\\_July06.pdf](http://www.unodc.org/pdf/HIV-AIDS_prisons_July06.pdf).

<sup>١١</sup> WHO/UNODC/UNAIDS. Evidence for action technical paper. Effectiveness of interventions to address HIV in prisons. Prevention of sexual transmission. Geneva, WHO, 2007.  
<http://www.who.int/hiv/ida/en/index.html>

<sup>١٢</sup> WHO/UNODC/UNAIDS. Evidence for action technical paper. Effectiveness of interventions to address HIV in prisons. Needle and syringe programmes and decontamination strategies. Geneva, WHO, 2007.  
<http://www.who.int/hiv/ida/en/index.html>.

<sup>١٣</sup> CDC. Tuberculosis outbreaks in prison housing units for HIV-infected inmates – California, 1995–1996. Morbidity and Mortality Weekly Report, 1999, 48:79–82.

<sup>١٤</sup> CDC. Drug-susceptible tuberculosis outbreak in a state correctional facility housing HIV-infected inmates – South Carolina, 1999–2000. Morbidity and Mortality Weekly Report, 2000, 49:1041–1044.

<sup>١٥</sup> CDC. HIV transmission among male inmates in a state prison system – Georgia, 1992–2005. Morbidity and Mortality Weekly Report, 2006, 55:421–426.

<sup>١٦</sup> Grinstead O et al. HIV and STD testing in prisons: perspectives of in-prison service providers. AIDS Education and Prevention, 2003, 15:547–560.

<sup>١٧</sup> Kacanek D. Young incarcerated men's perceptions of and experiences with HIV testing. American Journal of Public Health, 2007, 97:1209–1215.

<sup>١٨</sup> Basu S et al. HIV testing in correctional institutions: evaluating existing strategies, setting new standards. AIDS & Public Policy Journal, 2005, 20:1–20.

<sup>١٩</sup> Walker et al. Is routine testing mandatory or voluntary? Clinical Infectious Diseases, 2004, 40:319.